

كمبالا

٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

ورقة قاعة اجتماع بشأن جريمة العدوان

ألف - مذكرة توضيحية

١ - ورقة قاعة الاجتماع هذه مقدمة من جانب الرئيس بغية تيسير أداء ما تبقى من عمل بشأن جريمة العدوان. وتحتوي هذه الورقة على مشروع نتائج مقترح للمؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان، يشمل العناصر التالية:

(أ) مشروع القرار التمكيني بشأن جريمة العدوان، على النحو الذي أُحيل إلى المؤتمر الاستعراضي بالقرار ٦، ICC-ASP/7/Res.6 مع إضافة ديباجة قصيرة وفقرات تنفيذية إضافية متعلقة بعناصر الجرائم (OP2) والتفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات (OP3)، وكذلك الدعوة المعتادة إلى التصديق على، أو إلى قبول التعديلات (OP4)؛

(ب) مشروع التعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، (المرفق الأول) التي أُحيلت بالقرار ICC-ASP/7/Res.6؛

(ج) مشروع التعديلات على عناصر الجرائم (المرفق الثاني) على نحو ما أُحيل بالقرار ICC-ASP/7/Res.6؛

(د) مشروع التفاهمات بشأن تفسير التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، على نحو ما ناقشه سلفاً الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أثناء دورته الأخيرة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ (أنظر الفقرات ٢٧ - ٤١ من التقرير ICC-ASP/7/20/Add.1، المرفق الثاني "القضايا الفنية الأخرى المتعلقة بالعدوان المنتظر أن يتناولها المؤتمر الاستعراضي").

٢ - وهكذا تضع هذه الورقة إطاراً كاملاً من النصوص يهدف إلى إنجاز العمل بشأن جريمة العدوان أثناء المؤتمر الاستعراضي. وقد سبق مناقشة جميع عناصر هذا النص الواردة في هذه الورقة، بما في ذلك مشروع التفاهمات الواردة في المرفق الثالث، وذلك في سياق الفريق العامل الخاص وجمعية الدول الأطراف.

٣ - ينبغي أن تنصب جهودنا أثناء المؤتمر الاستعراضي على سد الثغرات المتبقية. ويقدم عدد من العناصر الإضافية التي يمكن أن تفيد في هذا الصدد ويمكن أن تضاف إلى هذا الإطار في ورقة غير رسمية منفصلة.

باء - مشروع قرار: جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ التابع للأمم المتحدة، وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 بشأن استمرارية العمل بخصوص جريمة العدوان،

وإذ يعبر عن تقديره إلى الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة المقترحات المتعلقة بأحد الأحكام الخاصة بجريمة العدوان،^(١)

وإذ يأخذ علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت الدول الأطراف بناء عليه مقترحاً بشأن حكم يتعلق بجريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

- ١- يقرر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليها هنا فيما بعد بـ: "النظام الأساسي") الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، والمتوقفة على التصديق أو القبول، والتي تدخل حيز السريان طبقاً للفقرة [٥/٤] من النظام الأساسي؛
- ٢- يقرر كذلك اعتماد التعديلات على عناصر الجرائم الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛
- ٣- يقرر أيضاً اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات آنفه الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛
- ٤- يناشد جميع الدول الأطراف التصديق على، أو قبول التعديلات الواردة في المرفق الأول. (أضف فقرات تنفيذية أخرى إذا لزم الأمر)^(٢)

(١) ICC-ASP/7/20/Add.1، المرفق الثاني.

(٢) فقرة استعراضية محتملة، ويمكن إدراج هذه الفقرة الاستعراضية أيضاً في النظام الأساسي نفسه، مثلاً في الفقرة ٢ من المادة ٥ أو في مشروع مادة ١٥ مكرر.

المرفق الأول

التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكررة

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونها، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدةة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣- يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكررة

ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

١- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣، رهنا بأحكام هذه المادة.

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أن هناك أساساً معقولاً للشروع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإنه يتبين أولاً ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويخطر بالبال المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٣- يجوز للمدعي العام، عندما يتخذ مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ - تنهى الفقرة عند هذا الحد

الخيار ٢ - يضاف: إلا إذا كان مجلس الأمن قد طلب، في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام الشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (البديل ٢) يجوز للمدعي العام في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار في غضون [٦] أشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ - تنهى الفقرة عند هذا الحد

الخيار ٢ - يضاف: شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت بالبداية في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً للإجراء الوارد في المادة ١٥؛

الخيار ٣ - يضاف: شريطة أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة؛

الخيار ٤ - يضاف: شريطة أن تكون المحكمة العدل الدولية قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة.

٥- لا يخل القرار الصادر من هيئة خلاف المحكمة بوقوع عمل عدواني بقرار المحكمة المتعلق بوقوع عمل عدواني وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٦- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

- ٤- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:
- ٣ مكررة- فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.
- ٥- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- ١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكررة وتطبيقها.
- ٦- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:
- ٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكررة لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

المرفق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ مكررة

جريمة العدوان

مقدمة

- ١ - من المفهوم أن أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكررة يوصف بأنه عمل عدواني.
- ٢ - ليس هناك أي شرط يتعلق بإثبات أن مقترف الجريمة أجرى تقييماً قانونياً لكون استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - يعتبر المصطلح "واضحاً" توصيفاً موضوعياً.
- ٤ - ليس هناك أي شرط لإثبات أن مقترف الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

- ١ - قام مقترف الجريمة بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني.
- ٢ - مقترف الجريمة شخص^(١) كان في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني أو توجيه ذلك العمل.
- ٣ - العمل العدواني - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة - قد اقترف.
- ٤ - مقترف الجريمة كان مدركاً للظروف الوقائية التي تثبت تنافي استخدام القوة المسلحة على هذا النحو مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ - العمل العدواني يشكل، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ - مقترف الجريمة كان مدركاً للظروف الوقائية التي تثبت ذلك الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

(١) فيما يتعلق بعمل عدواني قد يكون هناك أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

المرفق الثالث

تفاهات بخصوص تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

إحالات من مجلس الأمن

- ١ - من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفق المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بعد أن يكون التعديل المتعلق بالعدوان [قد اعتمد من قبل المؤتمر الاستعراضي/دخل حيز النفاذ].
- ٢ - من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفق المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص لأسباب زمنية

- ٣ - من المفهوم، وفق الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر فقط في جرائم العدوان المرتكبة بعد أن يكون التعديل [قد اعتمد من قبل المؤتمر الاستعراضي/دخل حيز النفاذ].
 - ٤ - من المفهوم، وفق الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه يجوز للمحكمة، في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، أن تمارس اختصاصها فقط على جرائم العدوان المرتكبة بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.
- (تكون الفقرات الواردة أدناه ذات مغزى فقط إذا اعتمدت التعديلات وفق إجراءات التعديل الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي:)

قبول التعديل بشأن جريمة العدوان

- ٥ - [لا يكون قبول الدولة المعتدى عليها مطلوباً حين تكون الدولة المعتدية قد قبلت الاختصاص] من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبه دولة طرف تكون قد قبلت التعديل المتعلق بالعدوان.
 - ٦ - [البديل ١ - التفاهم "الإيجابي": الاختصاص دون قبول الدولة المعتدية] من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني يرتكب ضد دولة طرف تكون قد قبلت التعديل.
- [البديل ٢ - التفاهم "السلبي" لا يوجد اختصاص دون قبول الدولة المعتدية] من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبه أية دولة لم تقبل التعديل.
- (إدخال مزيد من التفاهات الممكنة - انظر الوثيقة غير الرسمية المنفصلة)